المذموم فعطفت على الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه
على وجوب الاقتصاد في الصب وقيل إلى الكعبين
فجيء بالغاية إماطة لظن ظان تحسبها ممسوحة
لأن المسح لم يضرب له غاية وعن الشعبي
نزل القرآن بالمسح والغسل بالسنة وعن الحسن
البصري أنه جمع بينهما وعن محمد بن جرير
الطبري التخيير بينهما وعن داود وجوب الجمع
قوله والمرفقان والكعبان يدخلان في
الغسل وهذا عندنا على ما بنا الثلثة وقال زفر
لا يدخلان لأن كلمة إلى لانتهاء الغاية
والغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب
الصوم ولنا أن الغاية على نوعين غاية إثبات
وغاية إسقاط والضابط أن اللفظ إن تناول
محل الغاية لولا ذكرها كانت الغاية
غاية إسقاط لما وراءها فإن لم يتناول محل

الغاية كانت الغاية لمد الحكم المذكور قبلها
فالليل في باب الصوم غاية مد الحكم لأن الصوم
يصدق على الإمساك ساعة ألا ترى أنه لو
حلف لا يصوم فأصبح ممسكا حنث والغاية
المذكورة في الآية غاية إسقاط لأن اسم
اليد يتناول من رؤس الأصابع إلى الإبط
لغة فكان ذكر الغاية إسقاطا لما وراء
المرفق فيدخل المرفق ويسقط ما وراءه والكلام
في الكعب كالكلام في المرفق أو نقول
الغاية قد تدخل كما في قولك قرأت
القرآن من أوله إلى آخره وكما في قولك
كل من هذا الرغيف إلى هذا الرغيف
وقد لا تدخل كما في الليل في باب الصوم
وكما في قوله بعت منك هذه الأرض
إلى هذا الحايط فإن الحايط لا يدخل تحت البيع

Copyright © King Saud University